الجمهـوريّة التـونــسيّة **الحمد لله وحده**

وزارة العـــــدل

محكمـــــة التعقـيب

عـ 46993/2018 ـدد القرار ***مسوّدة القرار**

تـاريــخه: 2018/10/05

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 3870 المقدم من الأستاذة "س. ح." الكائن مكتبها ب **** بنزرت بتاريخ 2017/02/03.

في حق : "م. م."، القاطن ب****بنزرت.

ضد : "ج. ع." ، قاطنة ب****بنزرت ،ينوبها الأستاذ "أ. ق." الكائن مكتبه ب**** بنزرت .

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 20612 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف ببنزرت بتاريخ 2016/03/14 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها بأربعمائة دينار (000د400) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن هذا الطور.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "أ. ج." حسب المحضر عدد 1333 بتاريخ 2017/02/28.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2017/03/30 من الأستاذ "أ. ق." نيابة عن المعقب ضدها "ج. ع." والرامية إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا .

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2017/12/26 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بالنقض والإحالة والإعفاء .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبها عارضة أنه على ملكها السيارة نوع "****" ذات الرقم المنجمي **** وقد سلمتها للمدعى عليه "م. م." صاحب ورشة إصلاح السيارات (G.) خلال شهر أوت 2010 لإصلاح محركها حسبما هو ثابت من النسخة المطابقة لأصلها لفاتورة شراء قطع الغيار والوصل المتعلق بخلاص اليد العاملة المؤرخ في 2010/11/05 وقد تولى المدعى عليه إصلاح السيارة وعرضها على الفحص الفني وتسلم شهادة بتاريخ 2011/06/01 إلا انه وقبل تسليمها السيارة استعملها في شؤون خاصة به وتسبب بفعله في تكسير جهاز مغير السرعة وتعهد بإصلاحه دون انجاز وبقيت سيارتها بمستودعه مما اضطرها إلى استصدار إذن على عريضة بتاريخ 2012/06/25 في تكليف خبير لمعاينة السيارة وتشخيصها وبيان الأضرار اللاحقة بها كبيان أسبابها وكيفية رفعها وتقدير قيمتها وقد أنجز الخبير المأمورية المناطة بعهدته وقد صرح له المدعى عليه انه قام بالإصلاحات اللازمة وعرض السيارة على الفحص الفني وتسلم شهادة في الغرض إلا انه تفطن لاحقا إلى وجود تكسير على كمستوى مغير التحويل وغطائه والمغزل الأيمن والمغزل المتوسطي وان تلك الأعطاب قد تكون بدأت تحصل قبل أن يتولى إصلاح المحرك وليس وحده المسؤول عنها مبديا استعداده لإصلاحها لكنه لم يفعل مما اجبرها على رفع سيارتها وإصلاحها لدى غيره بتاريخ 2012/12/14 ، مضيفة أن الخبير توصل إلى القول بان تلك الأضرار سببها اصطدام برصيف أو بآلة حديدية وانتهت إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بّأن يؤدي لها المبالغ المالية التالية:

-760د7616 مصاريف إصلاح الضرار اللاحقة بالسيارة.
-000د300 أجرة المحاماة عن الإذن على عريضة عدد 9547.
-504د131 مصاريف تنفيذ الإذن على عريضة.
-000د250 أجرة الخبير .
-000د1000 أجرة محاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 24104 بتاريخ 2014/01/21 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية:

1/ سبعة آلاف وستمائة وستة عشر دينارا ومليمات 670 (670د7616) لقاء مصاريف إصلاح الأضرار اللاحقة بالسيارة.

2/مائتان وخمسون دينارا (000د250) لقاء أجرة الاختبار.

3/ مائتان وخمسون دينارا (000د250) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنف المدعى عليه في الأصل ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

وحيث عقّب المستأنف بواسطة نائبته ذلك القرار ناعيا عليه خرق أحكام الفصل 83 من مجلة الالتزامات والعقود وسوء التعليل قولا بأن تحديد زمن حصول المضرة لا يمكن بحال من الأحوال اعتباره قرينة على ثبوت حصول الخطأ في جانب منوبها بوصفه الميكانيكي المشرف على إصلاح تلك السيارة وتحميله مسؤولية المضرة الحاصلة لها ضرورة وان تقرير الاختبار المنجز ذكر فرضيتين يمكن أن تكونا سببا في وقوع الضرر الحاصل للسيارة إذ تتمثل الأولى في إمكانية الاصطدام برصيف أما الثانية فتتمثل في الاصطدام بآلة حديدية. وتعدد الفرضيات حول أسباب المضرة الحاصلة تجبر محكمة الموضوع على البحث في جميع تلك الأسباب ثم تحديد السبب الذيّ أدى مباشرة إلى تلك المضرة ضرورة وان حسن تطبيق وتأويل مقتضيات الفصل 83 من م إ ع تفترض بداهة تحديد الخطأ المباشر الموجب للمضرة.وإسناد محكمة القرار المنتقد كامل المسؤولية على عاتق منوبها استنادا إلى فاتورة وقائمة في الأتعاب وشهادة فحص فني لا يمكن أن يثبت الخطأ المباشر المتسبب في العطب

الحاصل وتسبب منوبها في الأضرار الواقع معاينتها فتلك الوثائق تثبت الإصلاحات والأعمال التي أشرف عليها منوبها وقيمة قطع الغيار المعطبة ،وطالما لم تتحرى محكمة الموضوع بشأن إثبات الخطأ المباشر فإن حكمها يظل خارقا لأحكام الفصل 83 من م إ ع وغير معلل تعليلا مستساغا وخارقا للقانون وانتهت إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف ببنزرت للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى.

وحيث جوابا على ما ورد بمستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها أن الحكم المطعون فيه كان في طريقه واقعا وقانونا وتأسس على جملة من القرائن تثبت قيام الخطأ في جانب المعقب طالما ثبت أن سيارة منوبته حصلت لها الأضرار لما كانت بمستودعه المخصص لإصلاح السيارات ومن واجبه أن لا يلحق بها أو يتسبب في إلحاق أية أضرار بها وما تمسك به من دفوعات من كون الخطأ المنسوب إليه غير ثابت ظل مجردا وإنتهى إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا.

المحكمة

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه خرق أحكام الفصل 83 من مجلة الالتزامات والعقود وسوء التعليل قولا بأن تحديد زمن حصول المضرة لا يمكن بحال من الأحوال اعتباره قرينة على ثبوت حصول الخطأ في جانبه خصوصا و أن تقرير الاختبار المنجز ذكر فرضيتين يمكن أن تكونا سببا في وقوع الضرر الحاصل للسيارة تتمثل الأولى في إمكانية الاصطدام برصيف و الثانية في الاصطدام بآلة حديدية، وتعدد الفرضيات حول أسباب المضرة الحاصلة تجبر محكمة الموضوع على البحث في جميع تلك الأسباب ثم تحديد السبب الذي ّأدى مباشرة إلى تلك المضرة ضرورة وأن حسن تطبيق وتأويل مقتضيات الفصل 83 من م إ ع تفترض بداهة تحديد الخطأ المباشر الموجب للمضرة.فإسناد محكمة القرار المنتقد كامل المسؤولية على عاتقه استنادا إلى فاتورة وقائمة في الأتعاب وشهادة فحص فني لا يمكن أن يثبت الخطأ المباشر المتسبب في العطب الحاصل وتسببه في الأضرار الواقع معاينتها فتلك الوثائق تثبت الإصلاحات والأعمال التي أشرف عليها وقيمة

قطع الغيار المعطبة ،وطالما لم تتحرى محكمة الموضوع بشأن إثبات الخطأ المباشر فإن حكمها يظل خارقا لأحكام الفصل 83 من م إ ع وغير معلل تعليلا مستساغا.

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل83 من مجلة الالتزامات والعقود:

حيث تمسكت المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن بتسليمها سيارتها للمدعى عليه بصفته صاحب ورشة إصلاح السيارات خلال شهر أوت 2010 لإصلاح محركها وإنجازه ذلك ثم عرضها على مصالح الفحص الفني وتسلم شهادة في الغرض بتاريخ 2011/06/01 وباستعمالها فيما بعد في شؤون خاصة به قبل تسليمها لها مما تسبب بفعله في تكسير جهاز مغير السرعة وتعهد بإصلاحه لكنه جنح إلى المماطلة وبقيت سيارتها بمستودعه مما اضطرها إلى استصدار إذن على عريضة بتاريخ 2012/06/25 في تكليف خبير لمعاينة السيارة وتشخيصها وبيان الأضرار اللاحقة بها كبيان أسبابها وكيفية رفعها وتقدير قيمتها وقد أنجز الخبير المأمورية المناطة بعهدته وتوصل إلى استنتاج وجود عدة أضرار بالسيارة تتمثل في تكسير مغير التحويل وغطائه واعوجاج المغزل الأمامي الأيمن وتكسير المغزل المتوسطي وأن تلك الأضرار سببها اصطدام من الأسفل برصيف أو بآلة حديدية.

وحيث أقرّ المعقب طيلة مراحل التقاضي بواقعة تكليفه من طرف المعقب ضدها بإصلاح سيارتها وإنجازه لذلك وعرضها على مصالح الفحص الفني وتسلمه شهادة في الغرض كما أقر ببقاء تلك السيارة بمستودعه إلى حين حلول الخبير المنتدب من طرف المعقب ضدها بموجب إذن على عريضة إلا أنه تمسك أمام الخبير عند تلقي تصريحاته بكون تلك الاعطاب قد تكون بدأت تحصل قبل أن يتولى إصلاح المحرك وانه ليس وحده المسؤول عنها وأبدى استعداده لإصلاحها.

و حيث أن مصادر الالتزامات هي العقد و شبه العقد و القانون و الجنحة و هي فعل غير مباح صادر عن قصد الاضرار و شبه الجنحة و هي فعل غير مباح أيضا صادر عن غير قصد لكن صدوره كان عن إهمال أو تفريط أو غير ذلك مما ينفي التحرز و الاحتياط .

و حيث تنقسم المسؤولية المدنية إلى عقدية و تقصيرية و تبني على التسبب في حدوث ضرر و إذا كان هذا الضرر ناتجا عن الإخلال بعقد لعدم تنفيذه أو لتأخير تنفيذه فالمسؤولية عقدية و

إذا كان ناتجا عن عدم الامتثال للأوامر و النواهي القانونية فهناك جنحة أو شبه جنحة بحسب ما إذا كان ذلك عن عمد أو غير عمد بما يجعل المسؤولية ذات صبغة تقصيريّة و مرماها الوحيد جبر ذلك الضرر.

و حيث أن القائم بالدعوى على أساس المسؤولية التقصيرية لا ينجح في دعواه إلا إذا أثبت ثلاثة أمور أولها حصول الضرر و ثانيها نسبة ذلك الضرر إلى المدعى عليه و ثالثها العمد (الفصل 82 من م.ا.ع) أو الخطأ (الفصل 83 من نفس المجلة).

وحيث تأسس القيام في الدعوى الراهنة على أحكام الفصل 83 من م إ ع.

وحيث يـؤخذ من أحكام الفصل 83 من م إ ع أن من تسبب في مضرة غيره خطأ سواء كانت المضرة حسية أو معنوية فهو مسؤول بخطئه إذا ثبت أنه هو السبب الموجب للمضرة مباشرة وكل شرط يخالف ذلك لا عمل عليه. والخطأ هو ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه بغير قصد الضرر .

وحيث يفهم من الفصل 83 المذكور أنه لا تمكن المطالبة بالتعويض إلا إذا كانت هناك علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر الناشئ عنه.

و حيث يؤخذ من أحكام الفصلين 420 و 421 أنّ إثبات الالتزام على القائم و متى أفلح في ذلك ينقلب عبء الإثبات على من يدعي انقضاءه أو عدم لزومه له.

وحيث إثباتا منها للدعوى أدلت المدعية في الأصل بتقرير إختبار مأذون بإجرائه قضائيا مع فاتورة شراء قطع غيار مع وصل في أجرة اليد العاملة مع نسخة مطابقة للأصل من شهادة فحص فني مؤرخة في 2011/06/01 .

وحيث لا جدال في أن الإختبار هو وسيلة من الوسائل العلمية التي تمكن المحكمة من الوقوف على حقيقة النزاع وطبيعته فالإختبار يعين المحكمة على فصل الدعوى بالإستعانة بوسائل فنية علميّة.

وحيث أسست محكمة الدرجة الثانية قرارها المنتقد على جملة من القرائن على معنى أحكام الفصل 486 من مجلة الإلتزامات والعقود.

وحيث إقتضى الفصل المذكور ما يلي:" القرائن التي لم يحصرها القانون موكولة إلى إجتهاد القاضي وعليه أن لا يعتمدها إلا إذا كانت قوية منضبطة متعددة متظافرة ودفعها جائز قانونا بسائر الوجه".

وحيث من القرائن الفعلية التي إستنتجت منها محكمة القرار المنتقد ثبوت الخطأ المباشر في جانب المدعى عليه في الأصل المعقب الآن فيما يتعلق بالأضرار اللاحقة بسيارة المدعية في الأصل أولا إقراره ببقائها بمستودعه منذ تاريخ تسلمها خلال شهر أوت 2010 إلى حين قدوم الخبير المنتدب من طرف المعقب ضدها بموجب إذن على عريضة بتاريخ 2012/07/05 لمعاينتها وإنجاز المأمورية المناطة بعهدته وثانيا حصوله على شهادة الفحص الفني في 2011/06/01 بعد إصلاحه السيارة وهو ما يفترض واقعا سلامتها من أي عطب يحول دون جولانها وبالرجوع إلى تقرير الإختبار سند الدعوى يتضح أن الأضرار اللاحقة بالسيارة من قبيل الأضرار الفادحة (تكسير مغير التحويل وغطائه واعوجاج المغزل الأمامي الأيمن وتكسير المغزل المتوسطي) والتي يستحيل معه على مصالح إدارة الفحص الفني تسليم شهادة في سلامتها وصلوحيتها للجولان مما يقيم الدليل على أن تلك الأضرار حصلت للسيارة بعد قيام المدعي في الأصل بإصلاحها وعرضها على مصالح إدارة الفحص الفني وحصوله على شهادة في الغرض وثالثا بفحوى فاتورة شراء قطع الغيار ووصل خلاص أجرة اليد العاملة الذين يقيمان الدليل على واقعة إصلاح السيارة في مرحلة أولى مما مكن المدعى عليه في الأصل من الحصول على شهادة الفحص الفني بتاريخ 2011/06/01 ورابعا بفحوى تصريحاته لدى الخبير المنتدب بموجب الإذن على عريضة "بكون الاعطاب الواقع معاينتها قد تكون بدأت تحصل قبل أن يتولى إصلاح المحرك وانه ليس وحده المسؤول عنها ومبديا استعداده لإصلاحها" والتي يؤخذ منها مجافاتها للواقع وللمنطق السليم وخامسا بالنتيجة التي توصل إليها الخبير في خصوص الأسباب التي تكون وراء الأعطاب الهامة التي عاينها بالسيارة وهي إما اصطدام من الأسفل برصيف أو بآلة حديدية.

وحيث أن جملة القرائن التي إستندت عليها محكمة القرار المنتقد لإثبات توفر مقومات الفصل 83 من مجلة الإلتزامات والعقود في الدعوى الراهنة وبالخصوص ثبوت خطأ

المدعى عليه في الأصل المباشر في حصول الأضرار اللاحقة بسيارة المدعية كانت قوية ومنضبطة ومتعددة ومتظافرة على معنى احكام الفصل 486 من نفس المجلة.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد والحالة تلك قد أجادت قراءة الوقائع وأحسنت تطبيق القانون لما نحت بقضائها على النحو الذي قضت به وبات من المتجه رد المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل83 من مجلة الالتزامات والعقود .

وحيث أخفق الطاعن في طعنه وتعين تخطيته بالمال المؤمن عملا بأحكام الفصل 184 من مجلة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة.

ولهـاته الأسبــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعن بالمال المؤمّن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 05 أكتوبر 2018 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة **سلوى النّهدي** وعضوية المستشارين السيّدين **منية الصولي وفاخربركات** وبمحضر المدعي العام السيّد **محمد المعز العروسي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **كريمة الغزواني**.

وحرّر في تاريخه